كلام حسن بديع لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لانه بقي عليه منها شيء فقد قيل
شريعة آدم ايضا وهو محكي عن ابن برهان وقيل جميع الشرايع حكاه صاحب المحصول
عن المالكية واما من قال انه عليه الصلاة والسلام كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع
هو منفرد به وان المقصود من بعثته صلى الله عليه وسلم احياء شرع ابراهيم وعود
في اثبات مذهبه على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهذا
قول ساقط مردود فهذا الاصل ومثله الاعن سخيف العقل كثيف الطبع وانما المراد
بهذه الاية الاتباع في التوحيد لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام في هذه الاية
بانه ما كان من المشركين قال ان اتبع كان المراد ذلك ومثله قوله تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى قبيح من لم يبعث ولم يكن له
شريعة خاصة كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد
سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الاية وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل
على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى فان قيل النبي صلى الله
عليه وسلم انما نفى الشرك واثبت التوحيد بناء على الدلايل القطعية واذا كان كذلك
لم يكن متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله ان اتبع على هذا المعنى فوجب حمله على الشرايع
التي تصح حصول المتابعة فيها اجاب الفخر الرازي بانه يحتمل ان يكون المراد
الامر بمتابعته في كيفية الدعوى الى التوحيد وهو ان يدعوا اليه بطريق الرفق
والسهولة وايراد الدلايل مرة بعد اخرى بانواع كثيرة على ما هو الطريقة المالوفة
في القرآن وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم اوحينا اليك بدل على تعظيم
منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم واجلاله محله فان اشرف ما اوتي خليل الله من
الكرامة واجل ما اوتي من النعمة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل
ان هذه اللفظة دلت على تباعد الغاية في المرتبة على ساير المدايح التي مدح الله
بها انتهى ومراده بالمدايح المذكورة في قوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك
من المشركين شاكرا لانعمه اجتباه وهداه الى صراط مستقيم واتيناه في الدنيا حسنة
وانه في الاخرة لمن الصالحين وقال ابن العراقي في شرح تقريب الاسانيد ولبيت شعري
كيف تلك العبادة واي انواعها وعلى اي وجه نعلمها فنحتاج لذلك لنقل ما استحضره
الآن انتهى وقال شيخ الاسلام البلقيني في شرح البخاري ويجيء في الاحاديث التي وقفنا على ما
كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام روى ابن اسحق وغيره انه عليه الصلاة والسلام
كان يخرج الى حراء كل عام شهرا من السنة يتحنث فيه وكان من تحنث قريش في الجاهلية
ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى
يطوف بالكعبة وحمل بعضهم التعبد على التفكر قال وعندي ان هذا التعبد يشمل
على انواع وهي الاعتزال عن الناس كما صنع ابراهيم عليه السلام باعتزاله قومه والانقطاع

الى الله فان انتظار الفرج عبادة كما رواه علي بن ابي طالب مرفوعا ويضم الى ذلك الانكار
وعن بعضهم كانت عبادته عليه الصلاة والسلام في حراء التفكر انتهى وقد ان ان اشرع
فيما قصدته على النحو الذي اردته وقد اقتصرت على عبادته صلى الله عليه وسلم على
سبعة انواع النوع الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في ذكر وضوء يصلي
الله عليه وسلم وسواكه ومقدار ما كان يتوضأ به اعلم ان الوضوء بالضم الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي
يتنظف به فيصير وضيئا وقد اسبط بعض العلما كما حكاه في فتح الباري اجاب
النية في الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان الفعل بر
اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة
فتوضؤا لاجلها ومثله قوله اذا رايت الامير فقم اي لاجله وقال ابن القيم لم يرد انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في اول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها لا هو ولا اصحابه
البتة ولم يرو عنه باسناد صحيح ولا ضعيف انتهى قلت اما التلفظ بالنية فلا نعلم
انه روي عنه صلى الله عليه وسلم واما كونه اتى بها فنقل قال الامام فخر الدين الرازي
في المعالم اعلم انا اذا اردنا في امر من الامور انه هل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
فلنا الى اثباته طرق الاول انا اذا اردنا ان نقول انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مع النية والترتيب فلنا لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب افضل والعلم
الضروري حاصل بان افضل الخلق لو اظب على ترك الافضل طول عمره فقد
انه اتى بالوضوء المرتب المنوي ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عن النية
والترتيب والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوي
فوجب ان يجب علينا مثله والطريق الثاني ان نقول لو انه عليه الصلاة والسلام
ترك النية والترتيب وجب علينا تركه للدلايل الدالة على وجوب الاقتداء به
ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
عمر مرفوعا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال البخاري ندخل فيه
الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام واشار بذكر الوضوء الى
خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما ومجمعهم
انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه
وسيلة وقد اشترط الشافعي فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء
بالادلة الصحيحة الصريحة بوعد الثواب عليه فلا بد من فعله ليحيزه عن غيره
ليحصل الثواب الموعود به وقوله انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي
ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن
الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)